

وسائل الشيعة

[249] أن يضربها إنسان.. الحديث. [35557] 8 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا استقل البعير (1) والدابة (بحملها فصاحبها) (2) ضامن إلى أن تبلغه الموضع. [35558] 9 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مر في طريق فتصيب دابته برجلها، فقال: ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إذا ركب، وإن قاد دابة فإنه يملك رجلها (1) باذن الله يضعها حيث يشاء. [35559] 10 - وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، (عليهما السلام)، أن علياً (عليه السلام) كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها أو (رجلها) (1) إلا أن يعثر بها أحد فيكون الضمان على الذي عثر بها. أقول: حمله الشيخ على ما إذا كان واقفاً، لما مر (2). [35560] 11 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني، أن علياً _____ 8 - التهذيب 10: 224 / 882. (1) في نسخة: البقر (هامش المخطوط). (2) في المصدر: بحملها فصاحبها. 9 - التهذيب 10: 226 / 889، والاستبصار 4: 284 / 1076. (1) في المصدر: يدها. 10 - التهذيب 10: 226 / 890، والاستبصار 4: 284 / 1077. (1) في المصدر: ورجلها. (2) مر في الحديث 2 من هذا الباب. 11 - الفقيه 4: 116 / 400. (*)